

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٧٥.٦٠.١٥٣ م^٢ بما يعادل ٣٦ فداناً و ١٠ قساريط و ١١.٠٢ سهم والمعروفة باسم آثار كرم القطف الواقعة بناحية الغربانيات مركز برج العرب - محافظة الإسكندرية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

والموقع المراد ضمه بمنطقة كرم القطف بالغربانيات شرق مدينة الحمام ، وهو عبارة عن مجموعة من التلال الأثرية المتوسطة الحجم والتى ينتشر عليها كسر الفخار مختلفة الألوان والأشكال ، وكذلك كسر الحجارة الجيرية صغيرة الحجم غير المنتظمة الشكل والموقع ملاصق لشركة الأسمنت بالقرب من خط سكك حديد الإسكندرية / مطروح وتحيط به أجزاء كثيرة من مستنقعات مياه ، وبعض أجزاء من الموقع مرشحة بالمياه ، أبعادها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٣٦٠,٥١ متر ، ٢٤٣,٠٧ متر .

الحد القبلى : بطول ٣٢١,٤٨ متر .

الحد الشرقى : بطول ٢٤٤,٤٥ متر ، ١٤٥,٨٤ متر ، ١٠٥,٥١ متر .

الحد الغربى : بطول ١٨٣,٩٩ متر ، ٩٩,٣٨ متر .

وهذا الموقع ضمن أراضي خارج الزمام أملاك أميرية وداخل نطاق محافظة الإسكندرية ،
طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠
وتبلغ مساحته ٧٥.٦٠٣.١٥٣ م^٢ بما يعادل ٣٦ فداناً و ١٠ قراريط و ١١.٠٢ سهم .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧
على ضم المنطقة سالفة الذكر إلى عداد الأراضي الأثرية ناحية الغربانيات - مركز برج العرب -
محافظة الإسكندرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر
- وعند الموافقة - بإصداره .

صدر في ٢٠٠٤/٤/١٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى